

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩، من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لذلك على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن تنفيذ القرار ٩/٤٩^(١)؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٨

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١١/٥٠ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٢٢٤١ بء (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٧

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٠/٥٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية.

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على سير التجارة الدولية بحرية،

وإذ تحيط علما بالمقرر رقم ٣٦٠ الذي اتخذته في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ المجلس الحادي والعشرون للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، في اجتماعه على مستوى الوزراء في سان سلفادور، والذي يحث على رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استمرار المنظمة في تشجيع أعضاء البعثات، المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي الأمانة العامة على تعلم جميع اللغات الرسمية ولغتي العمل في الأمانة العامة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية توفير فرص وصول جميع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني إلى وثائق الأمم المتحدة ومحفوظاتها ومصارف بياناتها بجميع اللغات الرسمية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية سواء بالنسبة للغات الرسمية أو لغتي العمل في الأمانة العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تحذو الحذو بنفسه؛

٢ - تذكّر بأن الأمانة العامة ملزمة، في علاقاتها مع الدول الأعضاء، باستخدام اللغة الرسمية أو لغة العمل التي تطلبها تلك الدول؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، لدى تعيين موظفي المنظمة، كفالة التقيد الدقيق بأحكام المادة ١٠١ من الميثاق وبالأظمة التي وضعتها الجمعية العامة عملا بهذه المادة وكفالة أن يكون الموظفون الذين تعينهم مختلف هيئات الأمم المتحدة يتقنون ويستعملون، عند تعيينهم، لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في الأمانة العامة أو إحدى لغات العمل المستعملة في إحدى الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة بالنسبة للموظفين الذين سيعملون في تلك الهيئة والذين لا تزيد مدة تعيينهم على سنتين، وتطلب إليه أن يكفل إيلاء التشجيع على النحو الواجب لاستعمال أي لغة أخرى من اللغات الرسمية الست وأن يؤخذ ذلك في الاعتبار، ولا سيما عند النظر في الترقيات والانتقال من درجة إلى أخرى، وذلك بهدف ضمان التوازن بين اللغات داخل المنظمة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، خاصة عند تعيين وترقية موظفي الأمانة العامة، تحقيق المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وفي استعمالهما؛

٥ - تشدد على ضرورة التأكد، ولا سيما عن طريق تدريب وتعيين الاختصاصيين، من وجود الموارد اللازمة لضمان ترجمة الوثائق إلى مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة بشكل ملائم وفي الوقت المناسب؛

٦ - تذكّر بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق الصادرة باللغات الرسمية؛

ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٣٥٩ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٧٩ (د - ٢٣) و ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٢٤/٤٣ دال المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وإذ تشير أيضا، بمنسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، إلى أن الطابع العالمي الذي تتسم به الأمم المتحدة، ونتيجته الطبيعية المتمثلة في تعدد اللغات، ينطويان، بالنسبة لكل دولة عضو في المنظمة أيا كانت اللغة الرسمية التي تتكلمها، على الحق والواجب بأن تنهم الآخرين ويضمهما،

وإذ تشدد على ضرورة التقيد الدقيق بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات اللغوية لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات رسمية ولغات عمل معاً في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية^(٢٠) وكذلك في مجلس الأمن^(٢١) وإلى أن الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية والأسبانية والانكليزية والفرنسية هي لغات العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٢)، وإلى أن الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة^(٢٣)،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم استخدام مختلف اللغات الرسمية فضلا عن لغتي العمل في الأمانة العامة على قدم المساواة في الأمم المتحدة، وإذ تأمل أن يكون الموظفون الذين تعينهم المنظمة يتقنون ويستخدمون على الأقل لغة واحدة من اللغات الرسمية الست بالإضافة إلى إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة،

وإذ ترى أن الميزانيات، المخصصة للترجمة التحريرية وللترجمة الشفوية في هيئات الأمم المتحدة يجب أن تتناسب مع الاحتياجات وألا تخضع للقيود المتعلقة بالميزانية، على نحو ما أشير إلى ذلك في القرار ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ أن عقد ما يسمى اجتماعات غير رسمية "منخفضة التكلفة" يمس على نحو متزايد مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية،

سلطة جمهورية بنما، التي ستتولى كامل المسؤوليات عن إدارتها وتشغيلها وصيانتها.

وإذ تؤكد أهمية إعلان واشنطن، الذي وقع في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ رؤساء دول وحكومات وممثلو الجمهوريات الأمريكية والذي يعترف "بأهمية الاتفاقات الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول إلى قناة بنما وحيادها المستمر بالنسبة لنصف الكرة الأرضية والتجارة وللنقل البحري العالمي".

وإذ ترحب باعتماد حكومة بنما عقد مؤتمر عالمي لقناة بنما، في مدينة بنما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بمشاركة الحكومات والهيئات الدولية والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة والمستعملين البحريين وشركات النقل البحري الدولية للنظر معاً في الدور الذي ينبغي أن تؤديه قناة بنما في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للدراسات المتعلقة بالقناة التي تربط بين المحيطين (Congrès international d'études du canal interocéanique) الذي دعت إلى عقده الجمعية الجغرافية بباريس والذي اجتمع في الفترة من ١٥ إلى ٢٩ أيار/ مايو ١٨٧٩ في العاصمة الفرنسية، برئاسة الكونت فردينان دي ليسبس، باني قناة السويس، والذي أفضى إلى القرار القاضي ببناء القناة على طول الطريق المرسوم بين خليج ليون على المحيط الأطلسي وخليج بنما على المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أنه، تماشياً مع روح التحالف العالمي الجديد من أجل التنمية المستدامة، لا بد من صياغة نهج متكامل ومتوازن لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة والتجارة والتنمية،

واقتراناً منها، لذلك، بأن المؤتمر العالمي لقناة بنما سيعزز التعاون الدولي بغية ضمان تنمية منظمة ومستدامة لاستخدامات وموارد المحيطين الأطلسي والهادئ وترشيد استغلال حوض القناة والمناطق الساحلية للقناة وتنميتها، وإذ تضع في اعتبارها أن الخط الساحلي لبنما على المحيطين يمتد مسافة مجموعها ٢٩٨٨,٣ كيلومتراً، منها ٧٠٠,٦١ كيلومتر على المحيط الهادئ و ١٢٨٧,٧ كيلومتراً على البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة الثلاثية، المؤلفة من جمهورية بنما والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فيما يتعلق بالخطط الرامية إلى بناء

٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تأمين الموارد البشرية والمالية الكافية لمواصلة تعليم اللغات الرسمية ولغتي العمل في الأمانة العامة على جميع المستويات؛

٨ - تشدد كذلك على أهمية ضمان أن تتوفر بصورة كافية للمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لمختلف الهيئات إمكانية استخدام مصارف البيانات والمنشورات بمختلف اللغات الرسمية؛

٩ - تحث وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة على العمل على تجنب عقد اجتماعات غير رسمية بدون ترجمة شفوية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دروتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٤٩

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٢/٥٠ - المؤتمر العالمي لقناة بنما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار و ٩٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التجارة الدولية والتنمية و ١٣١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات، وإلى القرار ٢٠,٥ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٦٤) الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والعشرين، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وكليهما بشأن السنة الدولية للمحيطات،

وإذ تضع في اعتبارها أن السيد جيمي كارتر، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والجنرال عمر توريوخوس، رئيس حكومة جمهورية بنما، وقعا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، في واشنطن، المعاهدة الخاصة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها^(٦٥) ومعاهدة قناة بنما^(٦٦)، المعروفتين بـ "معاهدي توريوخوس - كارتر"، واللتين تنصان على أن القناة، بما في ذلك جميع التحسينات التي أدخلت عليها، ستصبح ظهير يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ تحت